

سلسلة الردود على شبهات وفتاوي الآباء (6) | النص (الجزء الثالث)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الاصل العاشر الذي ينبغي التنبيه عليه ان في هذه الفتوى سمعت من قرأها علي انهم يقولون لو كانت العلة في تحريم النص هي تغيير خلق الله لا ود - 00:00:00 دابا ذلك ان كل ما يسمى تغييرا لخلق الله فانه يعتبر حرام. فينبني على ذلك تحريم ازالة الصدر بالنسبة للرجل. وتحريم ازالة شعر اليدين والرجلين بالنسبة للرجل. فكانهم يلزموننا بانه اذا جاز - 00:00:27

ذلك مع انه تغيير لخلق الله فلما لم تجيدوا النمط؟ فعدنا الى القيام. والى الجمع بينما فرق السارع فيه اعلموا وفقدم الله ان الاصل يقول المجمل يعني على المفصل اي المبين. فقول الله عز وجل ولغيرين - 00:00:47 ولامنهن فلن يغيرين خلق الله. هذا مجمل قد بينته الادلة الاخرى التي تدل على تحريم انواع من التغيير انواع من التغيير. كتأنيب الرجال واسترجال النساء. هذا كله من تغيير خلق الله فالذي ورد - 00:01:09

تحريم بالدليل والنص من التغيير المحرم بالدليل. الوسط من التحريم المبين بالدليل والوصل من التحريم الثابت بالدليل. فاذا ليس كل تغيير يدخل في هذا لانه مجمل والمجمل يفتقر الى بيان فاذا كل زينة نهى الشرع عنها فهي دالة في هذا النص. واما ما سكت الشارع عنه من التغيير فهو - 00:01:29

لان الاصل بالاشياء الحل والاباحة فاذا اين هذا من هذا؟ هذا جمع بينما فرق الله عز وجل فيه. فاذا قول الله عز وجل عن الشيطان ولامنهن ليغيرين خلق الله مجمل ما الافراد التي تدخل تحته؟ يدخل تحته كل زينة نهى الشرع عنها. ويدخل تحته الوصل بثبوت النهي والواشر - 00:01:57

لثبوت النهي والوشم لثبوت النهي والنص لثبوت النهي والتبييج لثبوت النهي. واسترجال النساء وتأنيث الرجال كل ذلك يدخل في تغيير خلق الله. وتبكيك اذا ان الانعام لثبوت النص به لكن ازالة شعر الصدر ازالة شعر اليدين والرجلين. هذا ليس من التغيير المنهي عنه. لانه ليس ثمة دليل - 00:02:21

تدل على ادخاله في هذا الاجمال ليس هناك دليل يدل على النهي عنه فاذا تحريرهم هذا على هذا وجمعهم بين هذا وهذا خلط. هذا خلط لا يصح ثم اضيفه الى ذلك اصلا حادي عشر - 00:02:51

وهو ان المقرر عند العلماء ان ما كان تحريمه يرجع لحق الله فلا يرجع في تحليله لاذن المخلوقين. ابدا. ما كان حراما لحق الله فلا ينظر فيه رضا الطرفين لا ينظر فيه الى رضا المخلوق وادنه. فالربا حرام فلا لحق الله فلا ينظر به الى رضا المتعاقدين. والزنا حرام لحق الله - 00:03:14

افلا ينظر فيه الى اذن المتزانين. والسرقة حرام لحق الله. والقذف حرام لحق الله. فلا ينظر به الى اذن الانسان والخمر حرام فلا ينظر به الى رضا الانسان. والغصب حرام فلا ينظر فيه الى اذن الانسان. فالمحرمات بحق الله - 00:03:41 لا ينظر بها الى اذن احد. وقد تبين لنا سابقا ان النص محرم لحق الله. في خلقته لنا. فالشيطان وعد بان نتولى نحن على تغيير ان نتولى نحن تغيير خلقة الله. في قوله ولامنهن فليغيرين خلق الله. فلما علمنا ان - 00:04:01

ان العلة الصحيحة والحقيقة المنصوص عليها في النص. هي كون النص متضمنا لتغيير خلقة الله لنا. فاذا هو حرام قل لحق الله

فيجب علينا ان نحفظ خلقة الله فلا يجوز لنا ان ننتحم هذه الخلقة بتغيير نهاها الله عنه - 00:04:26

اهان الله عنه وما كان حراما لحق الله فلا يجوز تعليقه باذن احد. فمن علق جواز النمط باذن ولي المرأة من كزوجها فهو مخالف لهذا الاصل. والسبب في هذه المخالفة هم انهم جعلوا الحكمة التي هي التدليس مكانا العلة التي هي خلق الله - 00:04:46

فاوجب لهم هذا الخطأ خطأ في التفريع والتخريب ثم اضاف الى هذا ايضا اصلا اخيرا ولعلي اختم به كلامي هذا؟ ان السريع ان المتكبر عند العلماء ان الشريعة لا تفرق بين - 00:05:06

قايلين كما انها لا تجمع بين مخالفين فيما ان الشريعة يا مسلمون فرقت بين شعور الجسد الواحد. فشعر امرت باخذة. وشعر حرم اخذة وشعر سكتت عنه. فهذا التفريع يدل على ان هذه الشعور احكامها مختلفة. واختلاف احكامها يرجع الى - 00:05:22

اختلافها بذاتها وحكمتها والعلة في ذلك. وسواء اكانت هذه العلة او الحكمة معلومة لنا معاشر الخلق او خفية فالهم انه تفريع ثبت به النص. وما ثبت به النص فانه لا يكون الا لحكمة بالغة. اذ الله هو الحكيم اسلم. وذو الحكمة - 00:05:49

المتناهية المطلقة صفة فهب ان النص خفيت علينا علته فلا يجوز لنا ان نشك به لا يجوز لنا ان نشك فيه. لم؟ لأن الذي حرمه علينا هو الله. ولذلك كم يعجبني قول عائشة رضي الله عنها واذا - 00:06:09

لمعاذة لما قالت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ مع ان العلة معلومة لكنها ارادت ان تربى معاذة الحكمة الاصلية التي ينبغي ان يقف عليها عندها كل مسلم ناصح لنفسه مؤمن بالله عز وجل الایمان الحقيقي - 00:06:33

فقالت احروريه انت؟ قلت لا. ولكنني اسأل. قالت كان يصيغنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نؤمر بقضاء الصلاة عفوا فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هذه العلة فاذا قيل للمرأة لا تنقصي - 00:06:52

فهي تسألنا ما العلة؟ فنقول لأن الله نهاك عن ذلك. لأن رسولك نهاك عن ذلك. فلا حق لها بعد ذلك ان تقول وما الحكمة طيب يقول اذا ليس من شرط تطبيق الاحكام الشرعية معرفة عللها ولا معرفة احكامها الثانوية. لأن المسلم يقف عند - 00:07:12

الحكمة الاصلية الاساسية وهي انه ثبت عن الله ورسوله. فما دام ثبت عن الله ورسوله فلا نقول الا سمعنا واطعن انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعننا - 00:07:32

فلا ينبغي ان نشك في ثبوت هذا الحكم. او ان نحيص من هنا ونلوط من هنا هنا محاولة للتملص من تطبيق هذا الحكم استثقالا له. هذا ليس من طبع المؤمن - 00:07:52

هذا ليس من طبع الموت سمعنا واطعنا وامنا وصدقنا. هذا هو طبع المسلم. هذا هو طبع المسلمين. فلا يجوز مطلقا ايتها الاخوان ان نعارض هذا النقد ان نعارض هذا النص او ان نتصادر دلالته الواضحة الظاهرة بمثل هذا - 00:08:09

الكلام اذا بعها هذه الاصول وان مما لا ينقضي منه عجبني اني سمعت من من افتى بجواز النص دعوة اجماع المسلمين العملي على جواز الاخذ من شعر الوجه فنقول اثبت العرش ثم - 00:08:29

اين هذا الاجماع؟ من الذي حكاه ولكن صدق الامام احمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كافر اين هذا الاجماع؟ اين هذا الاجماع؟ هل انت تتبع احوال المسلمين؟ من لدن عهد الصحابة الى يومنا هذا ورأيت ان المسلمين اجمعوا - 00:08:49

ويا ليته قال اجماع العلماء اجماع المسلمين العمل على جواز الاخذ من شعر الوجه اين هذا الاجماع؟ ومن الذي افتى به وينك من قول العلماء الذين قالوا بتحريم النمط مطلقا في الحاجبين وفي الوجه ايضا - 00:09:08

اولم يقل العلماء ذلك؟ الجواب بلى قاله بعض العلماء وان كان اكثرا العلماء على خلافه فلو انه قال اكثرا المسلمين كان ذلك قد يقبل مع ان فيه نقاش لكن دعوة اجماع المسلمين للعمل - 00:09:23

على جواز الاخذ من سعد وain هذا الاجماع مع ان الخلاف ثابت في المسألة لكن من ادعى الاجماع فهو كافر وسمعت من بعضهم يقول هل يمكن ان ترتب الشريعة هذا اللعن العظيم؟ على مجرد اخذ شعرات من الحاجبين - 00:09:43

هل يمكن ان ترتب الشريعة هذا اللعن العظيم؟ على مجرد اخذ شيء من شعرات الحاجبين؟ نقول هذا اعتراف هذا اعتراض على رب السموات والارض هذا شريعة الله. يقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة. اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من

ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا. يقول الله عز وجل فلا وربك لا يؤممنون حتى يحكموك فيما ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت - 00:10:24

ويسلموا ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فاذا كان هذا الامر خفيفا في ظنك فانه عند الله عظيم. كما قاله الله عز وجل وتحسبيونه هينا. وهو عند الله عظيم - 00:10:42

فالعبرة بما عند الله وبما امر الله به لا فيما تظن انت في حدود علمك وفهمك فانت لست بحجة على الادلة نعم النص عظيم عند الله ولعلمه رتب عليه هذا التحرير. بل ورتب عليه هذا اللعن - 00:10:58

والخلاصة من هذه من هذا التعليق على فتاوى هؤلاء هداهم الله هو انه هو ان النص محرم ويدخل فيه الاخذ بالنسب من شعر الحاجبين يقينا. والاحوط للمرأة والرجل الا يأخذوها ولو تضرعا يا اخي. ولو تورعا - 00:11:18

فانك ان لم تأخذ منها لن ينكر عليك احد. لكن ان اخذت فانه ثمة من العلماء من سينكر عليه فلما ترك موضع الاجماع احتياطا وتورعا واستبراء للدين والعرف. وتركا لما فيه ريب لما لا ريب - 00:11:49

على الاقل نقول للناس كذا نقول اختلقو والاحوط عدم الاخذ لان المتقرر عند العلماء ان الخروج من الخلاف مستحب والمتقرر عند العلماء ان فعل ما اتفق عليه العلماء اولى اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن - 00:12:08

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم وبينهما امور مشتبهة. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك - 00:12:32

اسأل الله ان يهدي قلوبنا وان يصلاح نفوسنا والا يجعلنا ممن يقول على الله عز وجل وفي دينه بلا علم وننعوا بالله من ان تنتطى السنتنا بما يغضبه علينا ونسأله عز وجل ان يغفر لاخواننا وان - 00:12:50

يوفقنا واياهم لكل خير والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:13:08